على الجبل الذى عن يمينِ مسجدِ مِنَى . قيل : فمن لم يجد هذه الصفة ؟ قال : يضحّى بما يجده .

(٦٦٦) وعنه (ع) أنَّه رخّص فى الاشتراك فى الأُضحِيّة ، لمن لم يجد ، بقدر ما يُمكِنه .

(٦٦٧) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يُجزى من البقر والإبل إلّا مُسِنَّةٌ . الثَّنِيُّ فما فوقها ، وكذلك من الأزواج الثّمانية من الأنعام ، ما خلا الضَّأْنَ فإنَّه يُجزى منها الجَذَعُ . وذلك لأنَّه يضرب فيلقَح دون غيره من سائر الأنعام .

(٦٦٨) وعن على (ع) أنَّه نهى عن الأُضحِيَّةِ المكسورة القرن ، والعَرْجَاء البيّن عَرَجها ، والمهزولةِ البيّن هُزَالها ، والمقطوعةِ الأُذن أو المصطلَمةِ ، ورخّص فى شقٍّ يكون فى الأُذن إذا كان علامةً وسمةً ، وفى الهَرِمَةِ إذا لم يكن بها عيبٌ ولا عَجَفٌ ويُستَحَبُّ السَّمينة [1] .

(٦٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترى أحدُكم أُضحِيَّةً مسلَّمةً ثم مرِضَتْ وماتت قبل يوم النحر ، فقد أجزَتْ عنه . وإن أصاب ما يُضَحَّى به مكانَها ففعل ، فهو أفضل .

(٦٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن قول الله عز وجل [2] :

---

(١) حش ى — البدنة تجزى عن عشرة والبقرة عن سبعة من الاقتصار ، وقال فى كتاب الزكاة أيضاً : إن الجمل والثور يجزى كل واحد منهما عن واحد ، وأفضل الذبح فى يوم النحر ، من مختصر الآثار . قال فى مصنف الوزير : وإذا مات أحد الشركاء فى البدنة أو الأضحية فرضى دار ثم ينحرها عن الميت معهم أجزأتهم ، وإن كان أحد الشركاء فى البدنة لا يريد هدياً وإنما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم . ولا ينبغى إن اشترك فى البدنة للهدى أن يشارك من يريد اللحم لنفسه ، وأى الشركاء فى الهدى ذبحه فى يوم النحر أجزاهم ، (من كتاب الحواشى) .

(٢) ٢٢/٣٦ .